المال او الجاني والحرية لا تسقط بالاعسار لانها اجرة الدار واذا اقر الجاني بجناية خطا او شبه عمد
وكذبته العاقلة وحلفت اختص الجاني بتسليم الدية دونها ودون بيت المال لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تحمل العاقلة عمدا ولا اعترافا فان صدقوه بعد التسليم رجع عليهم على قولنا انها تجب عليه اولا
ثم تتحملها عنه وعلى القول الاخر يردها اليه المولى ثم يطالبهم وكذلك يختص الجاني بكل ارش وجب بعد
العتق بسبب سابق على العتق كما اذا حفر العبد بيرا ثم عتق ثم تردى فيها واحد فانه يختص بالضمان
دون سيده وعاقلة العتيق وكسراية الجرح السابق للعتق وجر الولا ونحوه فاذا قطع عبد يد انسان
ثم اعتقه سيده ثم مات المقطوع بالسراية كان على الجاني نصف الدية لانه تلف حدث بعد العتق بجناية
كانت في الرق فلا يمكن ايجابها على السيد بطريق الملك وقد زال ملكه ولا بطريق الولا لوقوع الجناية في
الرق ولا على بيت المال لان الولا موجود ويجب على السيد الاقل من قيمته ونصف ديته لانه باعتاقه
كالجاني للفدا وهذه المسئلة اتى بها في الكتاب كالمثال وكما اذا قطع متولد من عتيقة ورقيق يد انسان
ثم اعتق الاب انجر الولا الى المعتق ثم مات المقطوع بالسراية فارش اليد يلزم مولى الام وما وجب بالسراية
يجب على الجاني لانه لا يمكن ايجابه على معتق الام لخروجه حالة السراية عن كونه موالاة ولا على معتق الاب
لانه وجب بجناية قبل انجرار الولا اليه ويلحق بذلك ما اذا حفر بيرا ثم انجر الولا ثم تردى فيها رجل فان
الدية كلها تختص به ولا يمكن ايجابها على غيره لما سبق وكذلك لو قطع ذمي يد انسان ثم اسلم فسرى الى النفس
فارش القطع على عاقلته الذميين وعليه الباقي وكذا لو قطع مسلم يد انسان ثم ارتد القاطع فسرى
القطع الى النفس فارش القطع على عاقلته المسلمين وارش السراية في ماله وان جنى وهو مرتد ثم مات
المجني عليه فالدية في ماله سوا عاد الى الاسلام قبل السراية الى النفس او بعدها لان المرتد لا عاقلة له
فقد انقطعت الوصلة بينه وبينهم بالردة وقوله في الحاوي وارش تلف لسابق ما زاد بعد جر الولا قال
القونوي قوله ما زاد بدل من قوله ارش قلت فيلزم ان يختص هذا الحكم بالبدل وهو ما زاد كما خصص
الحكم بالبدل في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فيرد عليه ما اذا حفر
العبد بيرا بعد وانا او اشرع العتيق الى الشارع جناحا او اخرج ميزابا قبل العتق وانجرار الولا ثم هلك
به انسان بعد انجرار الولا فان الواجب عليه هنا كل الارش ولا يتصور هنا ان يقال ما زاد فلو قال
ما وجب بعد لكان اولى اولى وله وقوله ومثلثة في حرام شهر ومكة رميا او اصابة وفي ذي رحم محرم
وشبه عمد كان اكره ان يصعد فزلق او صاح على مجنون نايم وصبي غير مثبت تحرزا ولو بعد تحرز من علو
على غير خفيف او علم صبيا سباحة فغرق وهدر موضوع بمسبعة ه اي وتغلظ دية الخطا على العاقلة
بالتثليث باربعة اسباب الاول ان يقع القتل في شهر حرام والاشهر الحرم اربعة وهي ذو القعدة
وذو الحجة والمحرم ورجب ثلاثة سرد وواحد فرد قال الله تعالى منها اربعة حرم وانما غلظت فيها
تعظيما لحرمتها ولما روي فيه من الاثار عن عمر وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم الثاني ان يقع القتل
في البلد الحرام وهو حرم مكة خاصة سوا كان الرمي والاصابة فيهما جميعا او احدهما ولا يغلظ بالقتل
في حرم المدينة ولا في الاحرام بالحج والعمرة كما لا يغلظ بالقتل في رمضان الثالث ذو الرحم المحرم
ففي قتله خطا دية مثلثة فيخرج بقيد ذي الرحم المحرم بالمصاهرة والرضاع فانه لا يلحق بحرمة النسب
في التغليظ ويخرج بالمحرم الرحم غير المحرم فلا يغلظ بقتل ابن العم كما يغلظ بقتل العم الرابع ان يكون
العمد ويسمى عمد الخطا لحديث ابن عمر مرفوعا الا ان في قتيل عمد الخطا بالسوط والعصا مائة من الابل

مغلظة

مغلظة اربعون خلفة في بطونها اولادها الحديث واعلم ان عمد الخطا هو ان يقصد الفعل والشخص
معا بما لا يهلك غالبا والخطا المحض ان يقصد الفعل دون الشخص كمن رمى صيدا او شخصا فاصاب غيره
او لا يقصده شيئا كمن زلق فسقط على غيره فقتله فمن ضرب شخصا بعصا او لكمه او لطمه عمدا فانه شبه عمد
خطا لانه لم يقصده بما يقتل غالبا وقد مثل بقوله كان اكره على صعود شجرة فزلق وكذلك اذا اكره على
نزول بير ونحوه فزلقت رجله فهلك لوجب القصاص لان هذا لا يقصد به الهلاك واذا صاح على غير مثبت
كالصبي غير المراهق والنايم والمراة الضعيفة فزال عقله في الحال وكان على طرف سطح او بير او
نهر فارتعد فسقط فمات فانه تجب الدية مغلظة على عاقلة الصايح لان الصغير كثيرا ما يتاثر ويضطرب
بالصيحة الشديدة والمجنون والمعتوه كالصبي ولو صاح على بالغ او مراهق فمات او جن لم يضمن وكذا لو
كان الصغير على الارض فارتعد ومات لم يضمن لان الموت بمجرد الصيحة في غاية البعد ولو صاح
على غير طفل فارتعد الطفل وسقط من علو فمات او جن فالدية مخففة لانه خطا محض ولو وضع صبيا
في مسبعة او رجلا مكتوفا لم يجب ضمانه على الاصح لان الوضع ليس باهلاك ولا الجا للسبع الى قتله بل
الغالب ان السبع ينفر من الادمي وقوله في الحاوي ولذي رحم وقوله قبل وصاح على طفل فيهما
امور احدها انه اقتصر على ذي الرحم ولا تغليظ الا بالرحم المحرم قال القونوي وعدم تعرض المصنف
لقيد المحرمية يوهم التغليظ بقتل القريب وان كان غير محرم والصحيح خلافه الثاني في قوله او
صاح على طفل اقتصر على الطفل ولا يختص بذلك بل الصبي وان كان مميزا داخل في هذا الحكم الا
المراهق انه وكالصبي ايضا المجنون والمعتوه والنايم والمراة الضعيفة كما ذكره في العزيز والروضة
الثالث انه خصص الضمان بما اذا صاح على الطفل وسكت عما اذا صاح على صيد فزال عقل الصبي وارتعد
فسقط من علو فات وسرا انه لا ضمان فيه كما اعترض به عليه القونوي والضمان بذلك واجب لكنه يكون
فيه الدية مخففة الرابع انه عد هذه المسئلة ومسئلة تعليم السباحة مع التفويت بالشرط
كالقعود في الشارع وطرح القشر فيه والحفر وسقوط ما برز الميزاب والدية في جميع ذلك مخففة
غير مغلظة والدية في هاتين المسئلتين مغلظة كما هو المعروف في المذهب وقوله وبدون جايفة
وموضحة الاكثر من حكومة وقسط ان امكن والا فحكومة كغير كنز قوة وضلع وذرع ثدي وحلمة
رجل وذكر اشل ولسان اخرس وسن غير ذهب لا تؤدي او تعيب وبد زايد وتعرف بانحراف لا وهي
اقوى وبنقص اصبع وبطش ه اي وعلى الملتزم بما دون الجايفة والموضحة الاكثر من حكومة وقسط
ان امكن ه شرع في بيان ما تجب فيه الحكومة فان جرحه جرحا في موضع الموضحة والجايفة وامكن
تقديره بان كان بجنبه موضحة او جايفة وامكن التقسيط بالعمق فالواجب اكثر الامرين من القسط
والحكومة وان لم يمكن فالواجب الحكومة كغير ما سبق ذكره والذي سبق ذكره الجنايات الموجبة
للقصاص والضمان بالمقدر فالواجب في غير ما سبق الحكومة نحو الترقوة وهي العظم المتصل من
المنكب الى ثغرة النحر وهما ترقوتان سوا كسرهما او قلعهما فليس فيهما الا الحكومة وروي ان عمر
رضي الله عنه اوجب في الترقوة جملا فحمله الاصحاب على ان ذلك كان مقتضى الحكومة وكذلك الضلع فيه
الحكومة وفي ذرع الثدي الحكومة فاذا جنى على امراة فاذهب قوة الارضاع فليس الا الحكومة وفي
حلمة ثدي الرجل حكومة لانها جمال بلا منفعة وفي الذكر الاشل الحكومة وهو الذي لا ينقبض ولا
ينبسط وفي لسان الاخرس حكومة هذا اذا لم يذهب الذوق بقطعها او كان فاقد الذوق واما اذا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)